

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

الوزير

République Algérienne
Démocratique et Populaire

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

LE MINISTRE

=0= قرار رقم 122 المؤرخ في 28 جوان 1989

المصادقة على القانون الداخلي
للحالياء الجامعية

.....

- ان وزير التعليم العالي ،

- بمقدار المرسوم رقم 89 - 82 المؤرخ في 06 جوان 1989 المتعلق بصلاحيات
وزير التعليم العالي.

=0= يقرر ما يلي =0=

..... يصادق على القانون الداخلي لحاليا الجامعية الملحق بهذا القرار

البيادة 2 : يسري مفعول هذا القانون الداخلي الملحق بهذا القرار ابتداء من
السنة الجامعية 1989 / 1990.

البيادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالج. أثر في 28 جوان 1989



=0= قرار يتضمن إسواج
النظام الداخلي لاحميماء
الجامعي
ة

=0= النظام الداخلي للاحياء الجامعية =

الاحكام العمامة :

- المادة 1 :** يهدف هذا النظام الداخلي الى تنظيم العلاقات الفردية و الجماعية داخل الحي الجامعي.
- المادة 2 :** يعد الحي الجامعي مكان اقامة لا يمكن خرقه ، لا يمكن لاي شخص اجنبي عدن الحي ان يدخله دون ترخيص الادارة.
- المادة 3 :** يعد الحي الجامعي مكان الاقامة تفتحه الادارة لصالح الطلبة المقبولين على اساس شروط و معايير تحددها نصوص تنظيمية.
- المادة 4 :** تسهر الادارة على توفير لسكان الحي ، افضل شروط الحياة ، الراحة ، الاكل والنقل ، التشويق الثقافي و الرياضي.
- المادة 5 :** يحدد مدير الحي وممثلو الطلبة و العمال التابعون للمنظمات الجماهيرية الخاتمة بهم ، الاشكال الملائمة للحوار و التشاور قصد تطبيق حمن لهذا التنظيم الداخلي.
- المادة 6 :** يسهر مدير الحي ، بالتعاون مع ممثلو الطلبة القاطنيين بالحي و العمال المشار اليهم على ضمان ، في حدود وسائله :
- مصلحة اطعام ذات توقيت ملائم
 - مصلحة النقل
 - مصلحة الوقاية الصحية
 - برنامج ادنى للنشاطات الرياضية و الثقافية
 - الامن ونظافة اماكن ، وتجهيزات الحي
 - الصيانة الكاملة للحي
- و من اجل هذا ، تشكل لجان الاحياء بداخل الاقامات الجامعية ، يحدد التضطيم والتسيير من طرف وزير التعليم العالي.
- الفصل الاول : الالتحاق بالحي الجامعي:**
- المادة 7 :** تدون طلبات الالتحاق او اعادة الالتحاق بالحي الجامعي من طرف الطلبة على مطبوعات مختتمة لهذا الغرض وتودع ، مصحوبة بالأوراق المثبتة في الاجال المحددة لدى مديرية مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بالنسبة لطلبات الالتحاق و التجديد.
- المادة 8 :** تمنح الغرف في الحي الجامعي حسب الاولوية و في حدود الامكانيات للطلبة.

- اولاد الشهادة - المعوقين جسمياً - اولاد قاطنين جزائريين بالخارج - اصحاب المنح و شبه المرتب المتلقون الذين يقطنون اكثراً من 50 كلو متر بالنسبة للذكور و 30 كلو متر بالنسبة للإناث ، على المؤشرات البيداغوجية حسب خاصيات كل جهة.
- طلبة لما بعد التدرج في إطار مخطط التكوين لوزارة التعليم العالي ، الذين يثبتون شهادة منحة . - حالات اجتماعية و خاصة تدرس كل حالة على حدى على مستوى لجنة الابواء لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية .
- تحدد كيفيات تشكييل و تسيير لجنة الابواء بقرار وزير التعليم العالي . يقبل الالتحاق او إعادة الالتحاق بعد اخذ رأي اللجان المتخصصة لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية او الحي الجامعي . يتعمد الطالب ، حين التحاقه بالحي الجامعي باحترام التنظيم الساري المفعول و أحكام هذا النظام الداخلي و لا يتعرض لعقوبات اقصاها الطرد النهائي . الاستفادة بالسكن في الحي الجامعي مرتبطة مباشرة بالوضعية البيداغوجية للطالب و سنته :
- تأخـر يساوي او يفـوق سنتيـن - سن يفـوق ثلاـثـيـن سـنة يـؤـدي إلـى الـطـرد النـهـاـيـيـن منـ الحـيـ .
- يـصـحـ الـالـتـحـاقـ اوـ اـعـادـةـ الـالـتـحـاقـ بـالـحـيـ الجـامـعـيـ لـمـدـدـةـ سـنةـ جـامـعـيـ باـسـتـشـاءـ مـدـدـةـ عـطـلـةـ الصـيفـ الاـانـهـ يـمـكـنـ التـرـخيـصـ لـلـطـلـبـةـ بـمـزاـوـلـةـ السـكـنـ فـيـ حـيـ الـخـفـارـةـ ،ـ الـذـيـنـ يـثـبـتوـنـ اـسـبـابـاـ بـيـداـغـوـجـيـةـ .
- يـسـأـلـ الـطـالـبـ الـقـاطـنـ بـالـحـيـ شـخـصـيـاـ عـلـىـ اـلـاثـاثـ وـ التـجـهـيـزـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ مـدـدـةـ مـكـوـشـهـ بـالـحـيـ ،ـ لـهـذـاـ يـمـضـيـ جـرـيـداـ مشـتـرـكاـ مـعـ العـوـنـ الـذـيـنـ يـمـسـتـقـلـهـ .
- فيـ حـالـةـ السـكـنـ الجـامـعـيـ ،ـ تـكـوـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ جـمـاعـيـةـ فـيـماـ يـخـصـ التـخـرـيبـ لـلـامـاـكـنـ وـ التـجـهـيـزـاتـ .
- يـرـجـعـ :ـ ايـ الـطـبـيـبـ فـيـ حـالـةـ مـرضـ :
- للـتـرـخيـصـ لـلـطـالـبـ بـالـبـقـاءـ فـيـ غـرـفـتـهـ - بـالـدـخـولـ إـلـىـ عـيـادـةـ الـحـيـ - بـحـمـلـ الـطـالـبـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـ اوـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ الـعـائـلـيـ - بـإـعـادـةـ قـبـولـ الـطـالـبـ إـنـ اـقـتـضـىـ الـامـرـ .

المادة 16 :

يجب على الطالب الذي يرغب في مغادرة الحي نهائياً ، ان يشعر المديريّة وتسوية وضعيته قبل ذلك وتأدية كل واجباته نحو الادارة .
تسليم المفاتيح ، معاينة الاماكن ، تسديد الايجار الخ

المادة 17 :

يجب على الطالب القاطن ان يشعر كتابيا ادارة الحي عن كل تغييب يفوق أسبوعاً.

في حالة تغييب غير مبرر ، يرسل المديري الى المعنى خطابا موسى .

في حالة سكوت الطالب خلال خمسة عشر يوما (15) التي تلي ، يمكن للمديري ان يتصرف بالغرفة .

الفصل الثاني : واجبات القاطنيين بالحي:

المادة 18 :

يسدد مبلغ الايجار نقدا في الحي الجامعي كل ثلاثة اشهر (3) ، مقابل تلخيص في حالة عدم التسديد ، يحق للادارة المتابعة الشرعية المقررة في التنظيم المعمول به .

المادة 19 :

كل ايجار يسري بين الواحد والخامس عشر من الشهر يسدّد كليا .
الايجار الذي يسري ابتداء من السادس عشر من الشهر ، يسدّد 50% منه .

المادة 20 :

يسدد القاطن بالحي حسب اسعارها كل الخسائر .
الخسائر الجامعية تكون على حساب القاطنيين المعنيين .

المادة 21 :

- ايواء اشخاص اخرين
- تسليف الغرفة
- تسليم المفاتيح لاشخاص اخرين
- تبديل الرتاج
- تغيير التجهيزات الكهربائية
- استعمال قرورات الفازوالاقران الفازية و الكهربائية .

المادة 23 :

يجب على القاطن في الحي ان يترك غرفته منظمة و يجعلها تحت تصرف اعوان التنظيف .

المادة 23 :

يجب على القاطن الذي يملك آلة محركة ان يجعلها في الاماكن المعينة لهذا الفرض .

المادة 24 :

يجب ان يسهر القاطن على احترام جيرانه و الطمأنينة بصفة عامة .

المادة 25 :

يمنع في الاحياء المختلطة للذكور الدخول الى الاجنحة المخصصة للإناث ،
و يمنع للإناث الدخول الى الاجنحة المخصصة للذكور .

الفصل الثالث: واجبات الادارة:

تسأل الادارة الا على الاشياء و المبالغ المودعة لدى العون المحاسب للحي ، مقابل ايصال .

المادة 26 :

تكلف الادارة بـ:

- ضمان حسن تسيير الحي
- السهر على توفير للطلبة احسن الظروف الممكنة للاستقبال و الايواء والتنفيذ.
- ضمان كل اسباب الامن والنظافة في اطار اللجنة المكلفة.
- وضع نظام ملائم للوقاية الصحية
- وضع احسن الوسائل لمصيانة كل تجهيزات و منشآت الحي
- وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية حسب الوسائل و الامكانيات .

الفصل الرابع: الانضباط:

المادة 28 : تكون المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:

أ) مخالفات الدرجة الاولى:

- الشتم الكلام الواقع تجاه مجمل عمال الحي و الطلبة
- عدم انضباط مميز تجاه مجمل عمال الحي.

ب) مخالفات الدرجة الثانية :

- العود في مخالفات الدرجة الاولى
- تشويه حسن اخلاق الحي ، العنف ، التهديد ، فوضى منظمة العنف بكل انواعه
- حيازة كل وسيلة من شأنها ان تلحق اضرار جسمانية لعمال الحي و الطلبة .
- القذح تجاه مجمل عمال الحي و الطلبة
- اعمال ارادية تجعل الفوضى و الاضطرابات و تعكير حسن سير النشاطات الرياضية و الثقافية .
- ادخال المخدرات و المشروبات الكحولية
- اعاقة التسيير الحسن للحي الجامعي.

كل عمل يكيده مجلس التأديب على انه مخالفة غير منصوصة في المادة 29 اعلاه .

تكييف على انهاء مخالفات من الدرجة الاولى او الثانية حسب اثارها فردية او جماعية على مجموع العمال و طلبة الحي .

المادة 29:

تكون المخالفات المنصوصة في المادة 29 على سبيل المثال، يمكن لمجلس التأديب أن يتعرف على أي عمل آخر من شأنه الحق اضرار للحي.

المطلب الثاني : العقوبات :

المادة 30:

تكون العقوبات كالتالي :

أ) عقوبات الدرجة الأولى :

- انذار شفهي او مكتوب من قبل مسؤول الجناح او مدير الحي.
- توبیخ مكتوب من قبل مدير الحي.

ب) عقوبات الدرجة الثانية :

- الطرد المؤقت
- الطرد للسنة الجامعية السارية
- الطرد النهائي

المادة 31:

تأخذ عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الحي دون استشارة مجلس التأديب.

المادة 32:

تأخذ عقوبات الدرجة الثانية من طرف مدير الحي بعد استشارة مجلس التأديب.

المادة 33:

لا تستثنى العقوبات التي يأخذها مجلس التأديب الملاحقات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 34:

في انتظار اجتماع المجلس التأديبي، يمكن لمدير الحي في حالة مخالفات الدرجة الثانية، ان يأخذ اجراءات تحفظية.

المطلب الثالث : المجالس التأديبية :

المادة 35:

يحدث لدى كل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ولدى كل حي ، مجلس تأديبي.

أ) المجلس التأديبي للحي الجامعي :

المادة 36:

يتشكل المجلس التأديبي للحي الجامعي من خمسة اعضاء دائمين وخمسة اعضاء ايفافيين ، يجتمع الاعضاء الايفافيون الا في حالة غياب الاعضاء الدائمين.

- مدير الحي الجامعي او ممثلاً
 - عاملين دائمين وعاملين اضافيين يعينهم المدير
 - عضو دائم وعضو اضافي من ممثلين منتخبين من الطلبة
 - عضو دائم وعضو اضافي من ممثلين منتخبين من العمال

يرأس مجالس التأديب المدير أو ممثله.

المادة : 37

يتشكل مجلس التأديب لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية من سبعة اعضاء دائمين (٧) وسبعة اعضاء ايضافيين (٧)، لا يجتمع الاعضاء الايضافيون الا في حالة غياب الاعضاء الدائمين واربعة (٤) اعضاء ايضافيين يعينهم المدير ____.

- مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية او ممثله
 - خمسة (5) اعضاء دائمين و خمسة (5) اعضاء اضافيين
 - يعينهم المدير
 - عضو دائم و عضو اضافي من ممثلي منتخبين من الطلبة
 - عضو دائم و عضو اضافي من ممثلي منتخبين من العمال.

يصح انتداب المجلس التأديبى لمدة سنة جامعية.

المادة 39 :

المادة 41 :

المطلب الرابع : التسيير والإجراءات:

التسيير

المادة 42 :

يتولى مدير الحي ، ان اقتضى الامر ، ابلاغ المجلس التأديبي خلال عشرة (10) ايام ، محددا يوم اجتماعه دون ان يتتجاوز سبعة (7) ايام كاملة بعد ابلاغ المجلس التأديبي ..

المادة 43 :

المادة 44 :

يرسل مدير الحي الاستدعايات الى اعضاء المجلس التأديبي خمسة (5) ايام قبل انعقاد اجتماع المجلس.

يشعر الاعضاء الدائرون بغير ابهم ثمانية و اربعون (48) ساعة قبل اجتماع المجلس ، يوجّل الاجتماع عند تغيب اكثر من ثلث اعضاء المجلس التأديبيين .

المادة 45 :

يرسل مدير الحي استدعاءً ثاني لاعضاء المجلمين التأديبي في اجل ثمانيه
(8) ايام .

ينعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 46 :

يستدعي مدير الحي الاطراف المعنية ، بخطاب موصي به مع اشعار الاستلام .

المادة 48 :

تكون المرافعة وجاهية ، يمكن للطالب ان يقدم اي عنصر يعتبره لائقاً لدفاعه ، يمكنه ان يطلع على ملف القضية شهانية واربعين (48) ساعة قبل اجتماع المجلس التأديبي ، لا يصح ان يستدعي شخص اجنبي عن المؤسسة للدفاع عن الطالب.

المادة 49

يمكن للمجلس التأديبي ان ينظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع الا اذا كان ذلك لأسباب قاهرة ، يمكن ان تؤخذ العقوبة غيابيا عند غياب الطالب في الجلسة الثانية للمجلس التأديبي.

لماذا 50

تكون مداولات المجلس التأديبي، عند نهاية المراقبة، بالاقتراع السري دون حضور الأطراف المعنية .

يقدم المجلس التأديبى اقتراح عقوبة.

لـمـاـدـه : ٥١

يرسل رئيس المجلس التأديبي ، اقتراح العقوبة مباشرة الى مدير الـ _____ .

رسالة العقوبة عن الخطأ

لـمـاـدـة 52

يـ وـ نـ قـ رـ اـ العـ قـ وـ بـ ةـ كـ الـ تـ الـ يـ:

- مبلا للمعنى

- مسجلاً في ملفه اذا كانت المخالفة من الدرجة الثالثة

- موصلا إلى مراكز الخدمات الاجتماعية الحامدة لـ الآباء والأمهات

كانت العقوبة الطرد لمدة سنة على القاء

مادّة 53 :

يمكن للطالب المعاقب أن يرفع تظلمًا رئاسيًا لدى مدير الحسبي
يرفع التظلم الرئاسي في خمسة عشر يوماً (15) حسب تاريخ الاخطار
قرار العقوبة ، يكون التظلم مكتوباً ، مؤكداً وممضاً من طرف المدعي

المادة 54 :

يمكن للطالب ان يرفع تظلمات شرعياً للهيئة التي اصدرت العقوبة لما
تظهر في القضية ، بعد الحكم عوامل جديدة قائمة ، يرفع مدير الحي
القضية مجدداً امام المجلس التأديبي.

الفصل الخامس : احكام مختلفة :

المادة : 55

يستفيد الطالب بكل حقوقه الجامعية عند اتمام العقوبة.

(١) على الأقل التي تلي العقوبة بالنسبة للانذار المكتوب والتوجيه وابعة سنوات بالنسبة للطرد المؤقت.

يرفع الطلب مكتوبا الى المدير الذي يأخذ في عين الاعتبار سلوك الطالب منذ العقوبة.

المادة 56 :

تنطبق احكام هذا النظام الداخلي بنفس الاشكال على الهيكل الاخرى المكلفة بالخدمات الجامعية (المطعم ، الاقامة الجامعية التي تحتوى على مطعم ، الهيكل مكلفة بالنشاطات الثقافية و الرياضية).

المادة : 57

=00= الما_ ح_ ق =00=

الملحق رقم 1 : تشكيل الملف التأديبي:

يتضمن الملف:

1) - الوثيقة التي ترفع القضية أمام المجلس التأديبي وتكون مؤرخة وممضية من طرف المدير.

2) - تقريرا مفصلا يظهر النقاط الأساسية التالية:

- ١) - هوية الشاكبي
- ب) - السرد المفصل للوقائع
- ج) - وصف الضرر
- د) - اسماء الشهود اذا كانوا
- هـ) - كل عناصر الاثبات
- و) - موجز عنوان وضعية الطالب.